

سنن ابن ماجه

2466 - حدثنا عبد اﻟﻮاﻟﻲ بن عامر بن زرارۃ . ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاش عن رافع بن خديج قال قال رسول اﻟﻠﻪ ﷺ (من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له مم الرع شيء وترد عليه نفقته) . K صحيح